يقع للورثة من ذلك ثمانية وثلاثة اسباع تسع وللملي ستة وثلاثة اسباع وتسع سبع يسقط
عن المعدم جميع ما اوصى له به وذلك سبعا كل ماية وهو ستة وستون وثلثان ويبقى
عليه ثلاثة وثلاثون وثلث بما اقتضى بعدده الا من شيء قسمة الورثة والملي على ستة اجزاء
قال ابن القاسم لو كانت ماية للملي حالة ضرب المحسوب في الحصاص بعددها ويوخذ من
الملي ذلك ويكون كمن ترك مايتين عينا وماية على معدم فاوصى بماية الدين لرجل
وبماية من العين على ما مضى فيحمل على ما تقدم وهذا المواضع المدونة قال محمد اذا كانت له
ماية على ملي وماية على معدم واوصى لكل واحد بما على صاحبه ان حمل ذلك الثلث فلكل واحد
مايته التي اوصى له بها بعينها وان لم يكن غيرها واشترت وصيته من كل ماية بالعدد او
الجزء وهي اكثر من الثلث فيصح لكل واحد منهما ثلث مايته التي اوصي له بها ولا يشتركان
في كل ماية ولا تحاص بينهما وانما يشتركان ان لو كان للميت شيء اخر سوى مايتي
الدين ولا تحمل وصيته الثلث قال محمد وقول مالك وابن القاسم واشهب لا يقوم الدين الموصى
به بل يحسب عدده فان خرج من الثلث وذلك لم يكن بد من ان يصح الثلث من كل شيء له
ان يخير واو انما ابتقس ان لو اقوم اخرج من الثلث فيقوم بالنقد ويكون لكل واحد مايته
بعينها وان لم يخرج لم اقومه ومذهب ابن وهب والمغيرة يقوم الدين على كل حال فان
خرج وذلك فالمحاصة على القيم وسوى بين الوصية بالدين لهما او لغيرهما قال محمد واراه
منهم فان اوصى به لغير من هو عليه قوم وان لم يكن معه وصية لان الدين كالعرض
او لمن هو عليه وهو حال ولا وصية معه لا تقوم بل يحسب عدده في الثلث لانه كالحاضر
لانه يتعجل بعينه فان كان معه وصية لغيره وهو على عديم فلا بد من التقويم لانه كالاجل
وكذلك المؤجل يقوم فان خرج من الثلث وذلك خلع الثلث من كل شيء اذا لم يجيزوا
فان اوصى بدينه عشرين لمن هو عليه وناضه ثلاثون اسقط عن الغريم ستة عشر وثلثان
ثلث الجميع فان كان لم يحل قوم لانه كالعرض فان خرج من الثلث نفذت الوصية والا خير
الورثة بين انفاذها او القطع بثلث الميت فياخذ ثلث الحاضر معجلا ويسقط ثلث الدين عنه فان
اوصى معه لغيره بثلث ماله والثلث حال على موسر اخذ منه بغير تقويم او معسر فهو كالمؤجل
فلا بد من التقويم بالعرض او بالطعام نقدا ثم يقوم بدلا لا بعين فلو كانت قيمة الدين
خمسة عشر وقيمة الدين الموصى به كخمسة عشر فالثلث بينهما نصفان فيسقط المديان
نصف ما عليه ويشاركه صاحب الثلث الورثة في جملة مال الميت بما بقي على المديون وغيره
على خمسة اجزاء فللموصى له جزء واذا لم يحل الدين ولم يجيزوا انقطعوا لهما بثلث الدين
والعين فما كان للمديون سقط عنه فاذا حل ما عليه اتبعه الورثة والموصى له بثلث ما بقي لهم عليه
وهو ستة عشر وثلثان يقتسمونها على خمسة اجزاء للموصى له سهم ولو كان له عشرة

على الموسر وعشرة على معدم وعشرة ناضة فاوصى بما على الموسر لرجل وبما على
لاخر فلو لم يكن له غير العشرة من الدين لكان لكل واحد ثلث عشرته لا يستويان وصيته
من كل عشرة اما اذا كان له سواهما ما يخرج العشرتان من الثلث ولم يجيزوا فلابد
من ان يصح ثلث العشرات لهما يقتسمانه على قدر قيمة كل واحد منهما ويبقى الورثة ثلثا
كل عشرة وكذلك ان كانت العشرتان مؤجلتين يقتسمان ثلث الناض على القيم (عشرة م)
وكلما حلت عشرة اخذ الورثة ثلثيها وقسما ثلثها على ما تقدم فان كانت له ماية دين فاوصى
بعشرة يقبض منها عشرة فلا يخير الورثة في ذلك فيعطوها ولا يقطع ثلث الميت لان الميت قد علم
ان جميع ماله دين فقد اشركه في الماية بعشرة ولم يقل من اولها ولا من اخرها ولو وجد
من الميت شيء اخر على قيمة فيه وقع التخيير ولو قبض الميت منها خمسة عشر قبل الموت
وكان عشرة خمسة عشر من غيرها خير الورثة بين دفع الخمسة ويكون شريكا
فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلا قال اللخمي اذا كانت التركة صنفا عبيدا
او غيرها فوصى لشخص بعينه هو الثلث فاقل ليس للورثة اعطاء الثلث شايعا وكذلك انما
اذا كان احد الصنفين ومما في تجاز البيع سواء لا يقولوا انا نخرج ثلث كل صنف لعدم الضرر
عليهم وكذلك ان كانت عينا فوصى بالدراهم دون الدنانير او العين وهو الثلث في القيمة
او دنانير مختلفة السكة وله من فضل السكة لمكان الجودة ويشترك له ربا بينه وبين
الورثة لان الوصية باب معروف كالعرض ولو ترك عينا ودينا دنانير او دراهم فاوصى بالدين
جاز ان حمل الثلث عدده فان كان العدد اكثر من الثلث وقيمته الثلث فاقل فقيل يجوز لان الدين
كعرض ولو وصى بعرض له عين جاز اذا حمل الثلث قيمته وقيل يحاص في الثلث العدد
قال مالك لا يوصى بالعين وفيه لهم الدين قال وارى اذا كان الدين حالا على موسر حاضر
غير ملد وهو مؤجل لا تعذر بيعه وقيمته لا يبيع الثلثان فاكثر ان تجوز الوصية وان كره
الورثة كما لو وصى بالعين وفيه لهم العرض او نحوها فله جعل ثلثه في ايها احب
وان لم يرض الورثة الا ان يكون لهم ما يناضل بيعه بالاثمان اليسير وغرضهم البيع دون الاقتناء فان زاد
على الثلث في وصيته بحيث يجوز له كما تقدم في الصنف ايرجع له فيه ومقالهم
في الزايد فان كان في التركة ربا نحو ماية شعير او ماية قمح فاوصى بالشعير وهو الثلث
وللورثة القمح وان وصى بالثلث فاقل فيما يضر بالورثة فيوصي بالحاضر ويترك لهم الغايب
خيروا بين الاجازة وبين اعطايه ثلث الحاضر وثلث الغايب فان ترك عينا وعقارا او غيرا
فاوصى بالعين منعه مالك وجوزه اشهب وقال عبد الملك ان كان بيع العقار يبطي خيروا
بين الاجازة ودفع ثلث الجميع وان اوصى لهذا بعبد ولهذا بدار او حايط والثلث يحاصوا فيه
بالقيم وان كان اوصى بجزء نحو السدس او شيء بعينه فثلاث روايات في الكتاب يتحاصان